

دروس في علم الأصول

[249] الصلاة والمفروض عدم امكان ذلك. كان الجواب ان المانعية التي تجعل المانع علة لعدم الاثر وتجعل عدم المانع احد اجزاء العلة للاثر انما هي مانعية الشئ عن تأثير المقتضي في توليد الاثر. وقد عرفت ان هذه المانعية انما تثبت للشئ بالامكان معاصرته للمقتضي. واما المانعية بمعنى مجرد التمانع وعدم امكان الاجتماع في الوجود كما في الضدين فلا دخل لها في التأثير إذ متى ما تم المقتضي لاحد المتمانعين بهذا المعنى مع الشرط وانتفى المانع عن تأثير المقتضى اثره لا محالة في وجود احد المتمانعين ونفي الآخر ونتيجة ذلك ان وجود احد الضدين مع عدم ضده في رتبة واحدة ولا مقدمة بينهما. الجواب الثاني: ان افتراض المقدمة يستلزم الدور، كما اشرنا إليه في الحلقة السابقة فلاحظ. وعليه فالصحيح ان وجوب شئ لا يقتضي حرمة ضده الخاص. واما ثمرة هذا البحث فهي - كما اشرنا في الحلقة السابقة - تشخيص حكم الصلاة المضادة لواجب اهم إذا اشتغل بها المكلف وترك الاهم، وكذلك اي واجب آخر مزاحم من هذا القبيل، فإذا قلنا بالاقضاء تعذر ثبوت الامر بالصلاة ولو على وجه الترتب فلا تصح وإذا لم نقل بالاقضاء صحت بالامر الترتبي وبصيغة اشمل في صياغة هذه الثمرة انه على القول بالاقضاء يقع التعارض بين دليلي الواجبين المتزاحمين لان كلا من الدليلين يدل بالالتزام على ترحيم مورد الآخر، فيكون التنافي في اصل الجعل وهذا ملاك التعارض كما مر بنا. واما على القول بعدم الاقضاء فلا تعارض لان مفاد كل من الدليلين ليس الا وجوب مورده وهو وجوب مشروط بالقدرة وعدم الاشتغال بالمزاحم كما تقدم، ولا تنافي بين وجوبين من هذا القبيل في عالم الجعل.
